

معهد الميراث النبوي

الدَّرَجَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
”باب العبادات“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

شرح الدرر البهية

الدرس الثالث والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصل : وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ ؛ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ ، يَزْمِلُ

فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي ، وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ
يَسْتَلِمُهُ بِمُخَجِّنٍ وَيُقَبِّلُ الْمُخَجَّنَ وَنَحْوَهُ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
الْيَمَانِي ، وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافَ وَاحِدٍ ، وَسَعَى

وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا سَائِرَ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَائِضُ
تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ
حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ . "

هذا الفصل عقده الشوكاني - رحمه الله تعالى - لبيان ما يجب فعله في الطواف.

فقوله - رحمه الله تعالى - : " وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ ؛ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ " ؛ طواف القدوم هذا دليله فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أول شيء بدأ به الطواف ، وهذا **طواف القدوم** خاص لمن أتى للحج من خارج مكة ، ، أما أهل مكة إن أحرموا للحج فلا يلزمهم طواف القدوم ، وكذا في العمرة ليس فيها طواف قدوم.

قال : " سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَزْمَلُ "

الرَّمْلُ : هو المشي السريع مع تقارب الخطى ، والرَّمْلُ في الثلاثة الأشواط الأول ، وأيضاً الرَّمْلُ يكون ابتداءً من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ثم من الركن اليماني إلى الحجر الأسود يمشون ؛ وذلك أن الكفار زعموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - يعني - متعبون مجهدون لا يستطيعون الحركة ، فأظهر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم أقوياء أصحاباء .
فإذا ؛ هذا هو المشروع كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال : " وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ "

أيضًا ننبه على أن هذا الرَّمْل في الطواف خاص بطواف القدوم ،
أما طواف الإفاضة أو طواف العمرة فلا يُشرع فيه الرَّمْل بل
المشي فقط ، وأيضًا يُشرع في طواف القدوم الإِضْطِبَاع ؛ وهو
أن يكشف كتفه الأيمن ويغطي كتفه الأيسر فيجعل الغطاء من
تحت إبطه الأيمن ، والإِضْطِبَاع هذا حال الطواف ، أما إذا صَلَّى
فيجب عليه أن يغطي كتفه ؛ ولذلك بعض المصلين قد يطوف
ثم يصلي وهو كاشفٌ لكتفه الأيمن وهذا خطأ ؛ والصواب أن
يغطي كتفيه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ "

لحديث ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ قَالَ أَوْ الْعُمْرَةِ ، أَوَّلُ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ()

مراد ابن عمر - رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم
- يفعل هذا - أي الطواف - في الحج والعمرة ، وأما الرمل فكما
سبق في حديث ابن عباس خاص بطواف القدوم .

قال : " وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ بِمُحَجِّنٍ "

الْمُحَجِّنُ : عصا لها رأس مَحْنِي .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُقَبِّلُ الحجر الأسود وإن
كان هناك زحام استلمه بمثل هذه العصا وقَبَّلَ العصا ؛ فإن ما

¹ (الراوي:عبدالله بن عمر ، المحدث: البخاري ، المصدر:صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:1616.

استطاع أشار إشارة ؛ وإذا أشار إشارة لا يُقْبَلُ يده ؛ كما نرى
بَعْضَ الناس يُقْبَلُ يده.

جاء عن ابن عباس : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَجِّنٍ) (١) ،
وفي زيادة (وَيُقْبَلُ الْمَخَجِّنُ) (3)

قال : " وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي "

والركن اليماني: هو الذي قبل الحجر الأسود ؛ والحجر الأسود
والركن اليماني كلاهما يقال لهما الركن اليماني .

قال : " وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ "

لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن عمر
قال : (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُّ إِلَّا
الْيَمَانِيَيْنِ) (١) ؛ يعني الحجر الأسود والركن الذي قبله ، وهذا
كما سبق أن الحجر الأسود والركن اليماني يطلق عليهما :
الحجر اليماني .

قال : " وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ "

هذا على الصحيح من قول أهل العلم لما جاء من حديث ابن
عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ؛ حَتَّى يَجِلَّ
مِنْهُمَا جَمِيعًا) (5)

⁽²⁾ الراوي: عبدالله بن عباس المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1272

⁽³⁾ الراوي: عامر بن واثلة أبو الطفيل ، المحدث: مسلم ، المصدر:صحيح مسلم .

⁽⁴⁾ الراوي: عبدالله بن عمر المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1187

⁽⁵⁾ الراوي:عبدالله بن عمر ، المحدث:الألباني ، المصدر: صحيح الترمذي ، الجزء أو الصفحة:948 .

قال : " وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا " ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قَدِمَ مكة كان متوضئًا ؛ فأول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه تَوَضَّأ ثم طاف بالبيت ؛ وهذا هو الأفضل للطائف حول البيت أن يكون متوضئًا .

- وهل هذا شرط ؟

فيه خلاف بين العلماء ؛ ولكن يترجح - والعلم عند الله - أن الطهارة لا تُشترط للطواف ؛ فإن طاف غير متوضئ صح طوافه عند أهل العلم ؛ لأن الطهارة ليست شرطًا للطواف .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - قال : " وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا " كما سبق ؛ ليس شرطًا الطهارة للطواف .

قال : " سَاَتِرِ الْعَوْرَةَ " ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أَمَرَهُ عليها رسول - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر في رَهْطٍ يُؤَدِّنُ في الناس :
(أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) (١) ؛
وذلك أن من عادة أهل الجاهلية أنهم قد يطوفون عراةً ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا الأمر .

قال : " وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ " ؛ لحديث عائشة لما أصابتها الحيضة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي) (٢)

^٦ الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 369 .
^٧ الراوي: عائشة أم المؤمنين ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1211 .

فالحائض تفعل ما يفعل الحاج ؛ من الوقوف بعرفة ... حتى السعي بين الصفا والمروة غير أنها لا تطوف .

ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

مسألة لابد من ذكرها ليستفيد منها من أصيب بمثلها : فإذا

كان الناس أتوا للحج أو العمرة ومعهم امرأة قد حاضت ، ولا بد أن يسافروا ولا يستطيعوا الجلوس ، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز لها أن تطوف ضرورةً وهي حائض بشرط أن تتحفظ بحيث لا يسقط شيء من النجاسة في الحرم .

قال : **" وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالمَأْثُورِ " ؛ أي بالمنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كقوله عليه الصلاة والسلام بين الركنين - الركن اليماني والحجر الأسود - : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**

وأيضًا التكبير عند الأسود ، ثم يدعو الطائف بما شاء ، أو يقرأ القرآن ، أو يسبح ويهلل كل ذلك له أن يفعله .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ - يعني بعد فراغه من الطواف يصلي ركعتين - في مقام إبراهيم " - يعني خلف مقام إبراهيم - ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ " ؛ هذا دليله ما جاء في حديث جابر : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [2 / البقرة / الآية 125] فجعل المقام بينه وبين البيت . - إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ - فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كان يقرأ في**

الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه

إن تيسر له ذلك ؛ فإذا بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين ؛
ركعتي الطواف متوضئاً ، متطهراً يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (8) ، وفي الركعة الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
(9) ﴾ كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم بعد ذلك إن
تيسر له أن يأتي للحجر - للحجر الأسود - فيستلمه فعل ذلك ،
وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل استلام الحجر الأسود.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل:

"وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ ، وَإِذَا
كَانَ مُتَمَتِّعًا ؛ صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؛
أَهْلًا بِالْحَجِّ "

هذا الفصل ذكر فيه ما يتعلق بالسعي ، الفصل السابق ذكر فيه
ما يتعلق بالطواف ؛ وهذه أركان الحج : الإحرام ، والطواف ،
والسعي ؛ طواف الإفاضة والسعي ، وأيضاً الركن الرابع ، وسيأتي
؛ الوقوف بعرفة.

فقال - رحمه الله تعالى - : " وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " ؛
لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

⁸ (سورة الكافرون [الآية : 1])

⁹ (سورة الإخلاص [الآية : 1])

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾، ولفعله صلى الله عليه وسلم.

قال : " وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ " ؛ فبدأ بالصفاء إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط ، لما جاء في حديث جابر : (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا كَانَ السَّابِعَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ - فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً) (11)

" الحديث " فسعى - عليه الصلاة والسلام - سبعة أشواط بين الصفا والمروة.

قال : " دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ " ؛ يعني بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدعاء والذكر المأثور ؛ من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لَمَّا بَدَأَ بِالصَّفا وَرَأَى الْبَيْتَ ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (12)

¹⁰ (سورة البقرة [الآية : 158])

¹¹ (حديث جابر الطويل ، الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث:مسلم ، المصدر:صحيح مسلم "كتاب الحج" (556/1)، رقم: (1218).

¹² ("فبدأ بالصفاء . فرقى عليه . حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله ، وكبره . وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات . " من حديث جابر الطويل ، الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث:مسلم ، المصدر:صحيح مسلم "كتاب الحج" (556/1)، رقم: (1218).

وأيضاً قول المصنف - رحمه الله تعالى - : "داعياً بالمأثور" ؛
هذا من الأمور التي ينبغي أن يتنبه لها المسلم ؛ أن يحرص على
المأثور من الدعاء ؛

- لماذا؟

لأمور :

أولاً : المأثور من الدعاء يكون جامعاً .

ثانياً : فيه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثالثاً : المأثور من الدعاء أيضاً ؛ فيه كمال الاقتداء به - عليه
الصلاة والسلام - في أن تدعو كما دعا - عليه الصلاة والسلام -

ولا يعني هذا ؛ أن المسلم لا يدعو ، لا ، له أن يدعو ، فقد مر
معنا في - يعني - حديث جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - بعد
أن قال الذكر الوارد قال : (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) ؛ فإذا يحرص
المسلم على الدعاء المأثور ؛ أما هذه الكتيبات التي تُوزَّع أو
يحضرها بعض المعتمرين وبعض الحجاج ويلتزمون بدعاء
معين ؛ يُقال في الشوط الأول ، أو الثاني ، أو الثالث في الطواف
أو السعي ؛ فكل هذا عند أهل العلم أمرٌ محدثٌ ممنوع ؛ لما فيه
من البدعة ، لك أن تدعو بما شئت ؛ ولكن ليس لك أن
تخصص دعاءً معيناً تلزمه وكأنه سنَّةٌ واردة ؛ هذا ينبغي
التفطن له - بارك الله فيكم - وهذه الكتب لا تُسمن ولا تُغني
من جوع ؛ فالمسلم عليه :

أولاً : أن يتقيد بالمأثور من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -

وثانياً : أن يعلم أن له أن يدعو بما شاء دون الالتزام بدعاء معين

وثالثاً : أن يعلم أن هذا الدعاء الذي في تلك الكتيبات غير مشروع - بارك الله فيكم - .

قال : **"وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّغِيِّ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلًا بِالْحَجِّ"** ؛ يعني المتمتع يحلُّ من عمرته بعد السعي إذا قصر أو حلق ؛ وهذا بخلاف القارن أو المفرد ، فإن القارن والمفرد يبقيان في إحرامهما إلى أن يحلّوا في اليوم العاشر ؛ الدليل على هذا ما جاء في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : **(أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ)** (13) الحديث

فهذا يدل على أن المتمتع يتحلل من أحرامه ؛ وأما القارن أو المفرد ؛ فيبقيان في أحرامهما ، وكذا المعتمر إذا أنتهى من السعي فإنه يتحلل بعد التقصير أو الحلق .
قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصل "

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا ، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا ، وَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ ؛ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، يَبِيتُ بِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَذْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُ

¹³ (" أجلوا من إحرامكم . فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة . وقصروا . وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ")
من حديث جابر الطويل ، الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم " كتاب الحج " (556/1) ، رقم : (1218) .

الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ
 الْعَقْبَةِ ، فَيَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا
 يَزِمُهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ
 قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
 النِّسَاءَ ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَزِي ؛ فَلَا
 حَرَجَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى : فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلِيَ التَّشْرِيقِ ، وَيَزِي فِي
 كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛
 مُبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ،
 وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَفِي وَسْطِ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ طَوَافُ
 الزِّيَارَةِ - يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ ؛
 طَافَ لِلْوَدَاعِ "

هذا الفصل ذكر فيه المصنف - رحمه الله تعالى - صفة الحج
 والأعمال التي تكون في اليوم التاسع - يوم عرفة - فإن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - أتى منى في اليوم الثامن - وهو يوم التروية
 - ، ثم في اليوم التاسع ذهب إلى عرفة - عليه الصلاة والسلام -
 فقال المصنف " ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ " ؛ يعني في اليوم
 التاسع ، " مُلَبِّيًّا مُكَبِّرًا " ؛ يعني يذكر التلبية ؛ لبيك اللهم لبيك ،
 " وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا " ؛ أي الظهر والعصر ، " وَيَخْطُبُ " ؛
 يعني يخطب خطبة عرفة ؛ وهي خطبة واحدة يذكر فيها ما
 يتعلق بالحج ، ويذكر الناس وهذا للإمام أو لمن أنابه الإمام ، " ثُمَّ
 يَفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَيَأْتِي الْمُرْدَلِفَةَ " ؛ يعني يأتي

عرفة إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس في يوم عرفة
تحرك من عرفة إلى مزدلفة " وَيَجْمَعُ فِيهَا " أي في مزدلفة " بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ " ؛ أي بين المغرب والعشاء يقول جابر (فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُ التَّزْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهَا - أَيِّ بِمِنَى - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ
وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَجَرٍ فَضُرِبَ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
كَمَا كَانَتْ - تَفْعَلُ قَرِيشٌ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّيَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنَمِرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ - أي بناقته
- فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَنَ ،
ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا - يعني لم يتطوع - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ - يعني في عرفة - فَجَعَلَ بَطْنَ
نَاقَتِهِ الْقُضَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتْ
الْصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ - يعني ثُمَّ تَحَرَّكَ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ -
(14)(

وهنا ننبه أنه ليس واجبا أن تقف في جبل عرفة بعينه ، النبي -
صلى الله عليه وسلم - يقول : (وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا
مَوْقِفٌ) (14) ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، ففي أي

¹⁴ (من حديث جابر الطويل [الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث:مسلم ، المصدر:صحيح مسلم "كتاب الحج"

(556/1)، رقم: (1218).]

¹⁵ (صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم 1907 ، 1936

موقف تيسر لك قف ، وأيضاً جاء في حديث عبد الرحمن بن
يَعْمُرُ قال : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَعْرِفُهُ
فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ الصُّبْحِ
مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ - يعني مزدلفة - فَتَمَّ حَجُّهُ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ) (16)
؛ هذه أيام التشريق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : " وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةُ ؛ وَيَجْمَعُ فِيهَا
بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَبِيتُ بِهَا - أي مزدلفة - ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَيَأْتِي
الْمَشْعَرَ - أي الجبل - ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ
طُلُوعِ الشَّمْسِ " لما جاء في حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا - يعني لم يصل تطوعاً -
ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ
الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ
وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ
تُظْلَعَ الشَّمْسُ) (17)

قال المصنف : " ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ "

"وادي مُحَسَّرٍ" : بين منى ومزدلفة والنبي - صلى الله عليه وسلم
- إذا أتى هذا الوادي تعجل وأسرع ؛ لأنه الوادي الذي أهلك الله

¹⁶ (عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، المحدث: أبو داود ، المصدر: سنن أبي داود ، الجزء أو الصفحة: 1949 .
¹⁷ من حديث جابر الطويل [الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم "كتاب الحج"
(556/1) ، رقم: (1218) .]

فيه الفيلة التي جاءت لهدم الكعبة ، والتي ذكرها في قوله تعالى :
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ (18) ، وهذه
عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قوم
عُذِّبوا ، أنه يسرع المشي ، ويسرع الخروج من المكان ؛ لأنه
مكان نزل به غضب الله - عز وجل - وعذابه ، وهذا بخلاف ما
يفعله بعض الناس إذ يتخذون بعض هذه الأمكنة سياحة ؛
وهذا خطأ ، - بارك الله فيكم - المسلم يعتبر ويتعظ .

قال : **"ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ
وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
" لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ
قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى
حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ) (19) ؛ يعني حجم
الحصى كمثل حصى الخذف ، وذلك أن تكون مثل الحمصة ؛
حبة البليلة ، ليس صغيرة مرة ولا كبيرة .**

قال : **"وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"** ؛ وإذا رمى وكبّر مع
كل حصاة فإنه تنتهي التلبية مع آخر حصاة يرميها ؛ تنتهي
التلبية عند رميه للجمرات .

قال : **"وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"** ؛ لفعله - صلى الله
عليه وسلم - كما في حديث جابر (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

¹⁸ (سورة الفيل [الآية : 1])
¹⁹ (تابع لحديث جابر الطويل)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ - يعني في أيام التشريق - فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - يعني بعد الظهر - () (20)

قال : " إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ " ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ كما في حديث ابن عباس : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ) (21) ؛ يعني من ليلة مزدلفة ، فضعفة النساء والصبيان ونحوهم كالمرضى ؛ لهم أن يتحركوا من مزدلفة بليل ، كما أيضًا في حديث عائشة قالت : (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمزدلفة تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يعني ثقيلة - قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ) (22) .

قال المصنف : " وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ " ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ ؟ قَالَ : وَلِلْمُقْصِرِينَ) (23) ؛ وهذا دليل على أن الحلق أفضل من التقصير ، وأما النساء فليس لهن إلا التقصير ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) (24) .

²⁰ (من حديث جابر الطوي [الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1299] .

²¹ (الراوي: عبد الله بن عباس ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1293 .

²² (الراوي: عائشة أم المؤمنين ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1290 .

²³ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1302 .

²⁴ (الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: ابن كثير المصدر: إرشاد الفقيه الجزء أو الصفحة: 1/341 .

قال : **" فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ "** ؛ يعني إذا رمى وحلق رأسه أو قصره تحلل ، وحلَّ له كل شيء حرم عليه بإحرامه ؛ فله أن يتطيب ، وله أن يقص شعره ، وظفره ، ويلبس المخيط لأنه أصبحا حلالا ، إِلَّا النساء ؛ فلا يجوز له أن يقرب النساء حتى يطوف بالبيت ؛ فإذا طاف بالبيت حلَّ له أيضًا النساء ؛ وهذا **برمي الجمرات** يحصل له التحلل الأول ، وبالطواف يحصل له التحلل الكامل ؛ وهو الثاني .

قال : **" وَمَنْ حَلَقَ أَوْ أَفَاضَ أَوْ ذَبَحَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ "**

- لماذا ؟

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : (إِفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل فقال : (يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : إِذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ) ، فجاءه آخر فقال : (لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِي ، قَالَ : إِزِمْ وَلَا حَرَجٌ) (25) فمن فعل ذلك فقدَّم أو أُخِّرَ ناسيًا أو ساهيًا ، أو ما تيسر له قال : (إِفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ) .

قال : **" ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى يَبِيتُ بِهَا لَيَالِي التَّشْرِيقِ "** بعد أن ينتهي من أعمال يوم العاشر - وهو يوم عيد الأضحى - يرجع إلى منى فيبيت بها ليلالي التشريق - وهي ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر - ويرمي في كل يومٍ من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

²⁵ (الراوي:عبدالله بن عمرو ، المحدث: البخاري ، المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:1737).

- لما استأذن العباس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليال منى من أجل سقايته فأذن له ؛ فهذا دليل على أن غيره لابد أن يبيت بمنى أيام التشريق ، وإلا لو كان المبيت غير واجب لما استأذنه العباس .

وأيضا المعذور رخص له النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد جاء في حديث عاصم بن عدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ مِنْ مَنَى ؛ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَزْمُونَ مِنَ الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ إِلَى يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ) (26)

قال : " وَيَزْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ مُبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ " ؛ يعني الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، لما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - : (أَنَّهُ كَانَ يَرِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا سَنَعَ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَزْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامَلِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَزْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ : هَكَذَا - يعني ابن عمر يقول - هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ) (27)

²⁶ (الراوي :عاصم بن عدي ، المحدث: ابن حزم ، المصدر: حجة الوداع ، الجزء أو الصفحة:218.
²⁷ (الراوي:عبدالله بن عمر المحدث:البخاري المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:1752

قال : " وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ " ؛
دليله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الصحابة يوم
النحر فقال : (**أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟**) (28 الحديث .

وهذه الخطبة غير خطبة يوم عرفة في يوم النحر خطبة في
اليوم العاشر .

قال : " **وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** " ؛ أي ويستحب أيضا أن
يخطبهم في وسط أيام التشريق ، يستدلون بحديث النبي -
صلى الله عليه وسلم - حين خطب الصحابة يوم الرؤوس

ويوم الرؤوس : أي أيام التشريق ، وسُمي بذلك ؛ لأنهم
يذبحون بهيمة الأنعام من إبل أو بقر أو غنم ، ويطبخونها ،
ويأكلونها فسُمي بيوم الرؤوس .

قال : " **وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ -** "
؛ يعني طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ويُقال له طواف الصدر
؛ هذا ركن من أركان الحج ، فيطوفه في اليوم العاشر ؛ يوم النحر
، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر ، ثم
رجع فصلّى الظهر بمئى .

قال : " **وَإِذَا فَرَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ؛ طَافَ لِلْوَدَاعِ** " ؛ يعني بعد
المبيت في منى الثلاث الأيام وبعد رمي الجمرات - وله أن يتعجل
في يومين أو يتأخر ثلاثا - يطوف من ليس من أهل مكة ؛ إذا أراد
الخروج من مكة يطوف طواف الوداع ؛ لما جاء عن النبي -

²⁸ (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) .

الراوي: نفع بن الحارث الثقفي أبو بكر المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1741

صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس قال : (**كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ** - يعني يخرجون من مكة - **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**) 29

؛ يعني الطواف ، كما في حديث : (**اجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ**) ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -

وأيام التشريق هي : يوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ؛ وسميت أيام التشريق لأنهم كانوا يذبحون ويُشَرِّقون اللحم ؛ أي بالسكين - يعني - يقطعون اللحم ويعلقونه ويملحونه حتى لا يفسد ؛ لكثرة اللحم

ويوم الرؤوس : سبق بيان معناها ؛ لأنهم كانوا يذبحون ويطبخون الرؤوس .

ومنى : في اليوم الثامن يوم التروية ، قيل لأنهم يترؤون ؛ أي بالماء ، وقيل لأنهم يستعدون من منى للصعود إلى عرفة ؛ يتهيؤون بذلك .

ويوم النحر : هو اليوم العاشر ؛ لأنه فيه الذبح والنحر ، وهو يوم العيد .

وبهذا ينتهي المصنف - رحمه الله تعالى - من فصل ما يتعلق بأفعال الحج ، ثم يذكر ما يتعلق بالهدي .

فقال - رحمه الله تعالى - :

" فَصْلٌ :

²⁹ الراوي: عبدالله بن عباس ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1327.

وَالْهَدْيُ ؛ أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ " ؛ يعني من الإبل ، " وَالْهَدْيُ ؛ أَفْضَلُهُ
الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ
، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ ، وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ ،
وَيُنْدُبَ لَهُ إِشْعَارَهُ وَتَقْلِيدُهُ ، وَمَنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ ؛ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ "

هذا الفصل يذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى - أفضل أنواع
الهدي والتفاصيل في ذلك ، والهدي من بهيمة الأنعام التي
يذبحها المتمتع بعد الانتهاء ، من يذبحها المتمتع في اليوم
العاشر أو يذبحها القارن إذا ساق معه الهدي ، فقال المصنف -
رحمه الله تعالى - : " وَالْهَدْيُ ؛ أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ " ؛ وهي من الإبل
كقوله - تعالى - : ﴿ وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (30)
، ثم البقرة ، ثم الشاة ؛ وذلك باعتبار الأنفع للفقراء والمساكين
؛ ولذلك بعض العلماء قال : " **الأفضل في هذه البهيمة
الأنفع للفقراء والمساكين** " .

قال : " ويجزى البدنة والبقرة عن سبعة " ؛ يعني إذا اشترك
سبعة في قيمة بقرة أو قيمة إبل جاز ؛ لأن جابر يقول : (خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ،
كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ) (31) .

قال : " وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ " :

³⁰ سورة الحج [الآية : 36]
³¹ حديث جابر الطويل ، الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو
الرقم : 1318 .

لما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لِحَمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، لَأَنْتَرِيَ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بَلْخَمُ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ ، قَالَ : نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ) (31) ؛ أي أنه أخذ لبيته وأكل منه .

قال : " وَيَرْكَبَ عَلَيْهَا " ؛ لو ساق الإبل ، أو البقر له أن يركب عليها ؛ له أن يركب على الإبل : (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَلَمَّا رَآهُ ، قَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ثَلَاثًا) (32) ، فمن ساق معه الإبلَ له أن يركبها ، وأما البقر لا تُركَب - طيب -

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ " ؛ يعني : الهدي

- وإشعار الهدي ما هو ؟

أن يجرحها فيسيل الدم في صفحة سَنَامِها ؛ يعني : في جنب السنام .

وَالسَّنَامُ ؛ يعني : أعلى ما على الناقة من جهة الظهر ، الشيء الذي يعلو من الجهة اليمنى ، فيجرحها بسكين ، أو حديد ، أو

³² الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1709 .
³³ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا . ثَلَاثًا .)
الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1690 .

حربة ، أو نحو ذلك ، أو أن يقلدها ؛ **ومعنى التقليد** : أن يعلق عليها نعلين على عنقها لفعله - صلى الله عليه وسلم - .

- لماذا ؟

قالوا هذا من باب تعظيم هذا الهدي ؛ لأنه مما يسوقه الحاج للحج ، أو العمرة ؛ وهذا من شعائر الله - عز وجل - .

جاء في حديث ابن عباس قال : (**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ ، - سَلَّتِ الدَّمَ ؛ معناه أَمَاطَهُ - ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ**) (34) - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .**

قال : " **وَمَنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ** " ؛ لما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (**فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ**) (35)

قال المصنف - رحمه الله تعالى - بعدما انتهى من ما يتعلق بأحكام الحج ، قال : " **بَابُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ** " ؛ يعني : من أتى بعمرة بلا حج ، قال : " **يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ** " - كما مر معنا - ، إذا كان في طريقه إلى الحرم ميقات ، فلا يتجاوز الميقات إلا بإحرام ، والميقات إن كان من أهله ، أو كان ممن يمر عليه ، فلا

³⁴ (الراوي : عبدالله بن عباس ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم : 1243 .

³⁵ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 2317 .

يُشْتَرَطُ مَثَلًا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ قَادِمٌ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ يَلْمَلَمِ السَّعْدِيَّةِ ؛ إِنَّمَا يُحْرَمُ مِنْ أَبْيَارِ عَلِيِّ ذُو الْحِذِيفَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ عِنْدَهُ عِنْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : " يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ " - كَمَا مَرَّ مَعَنَا - .

قال : " وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ " ؛ إِذَا حَدِيثٌ : (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) (36) ؛ هَذَا لِلْحَجِّ ، أَمَا لِلْعُمْرَةِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ ، لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا حَاضَتْ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ مِنَ الْحَجِّ أَتَتْ بِعُمْرَةٍ ، فَقَالَتْ : (أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ أَخُوهَا - إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ) (37) الْحَدِيثُ .

ومعنى **الحِلِّ** ؛ أي خارج الحرم سواء من جهة التنعيم ، أو من جهة الجعرانة ، أو من - أي - جهة أخرى ، المهم أن يخرج إلى خارج الحرم .

³⁶ (إن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .
الراوي : عبدالله بن عباس ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1524 .

³⁷ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقِضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ ففعلتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيٍّ لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .
الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم : 1781 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

قال : " ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ " ؛ لما مر في حديث جابر لما اعتمر الصحابة ، وطافوا وسعوا ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتقصير ثم بالتَّحْلُلُ .

قال : " وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ " ؛ أي العمرة ، " فِي جَمِيعِ السَّنَةِ " ؛ يعني ليست كالحج لها وقت محدد تشرع العمرة في أي يوم من أيام السنة ، ولا دليل لمن خصص رجب ، أو ليلة النصف من شعبان ، أو ليلة المولد من خصه ر - يعني - عُمْرَة ؛ هذه بدعة ، فمن فعلها تخصيصًا لها ؛ بدعة ، أما من فعلها دون قصدٍ إنما كان الأمر سهل عليه في تلك الأيام ولم ينو أبدا - يعني - تخصيص هذه الأيام بعمرة ؛ فهذا لا شيء عليه - بارك الله فيكم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (38)

فالعمرة تشرع في جميع السنة ، جاء في حديث أنس قال : (اِعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجُفْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ) (39) ؛ يعني أربع عُمَرٍ في أوقات مختلفة ليست في رحلة واحدة.

وبهذا نكون قد انتهينا من "كتاب الحج والعمرة" مما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - .

وأريد أن أُبَيِّنَ بعض التنبيهات :

³⁸ (الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم : 1 .
³⁹ (الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم : 4148 .

• **التنبيه الأول :** مر معنا من كلام المصنف - رحمه الله تعالى - أن المَحْرَمَ لَا يلبس الخفين فإن لم يجد غيرهما قطعهما ولبسهما - يعني - كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - في " **بَابُ مَخْظُورَاتٍ** " ؛ قال : " **بَابُ مَخْظُورَاتِ الإِحْرَامِ** " ، أو فصل قال : " **وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُغْبَيْنِ** " ؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم منسوخ ؛ لأنه جاء في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ**) فذهب بعض أهل العلم إلى نسخ القطع ، وأنه له أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ؛ هذا التنبيه الأول.

• **التنبيه الثاني :** الذي أريد أن أبيّنه هو ما يتعلق بصوم يوم السبت ، فالألباني - رحمه الله عليه - يرى تحريم صوم يوم السبت إلّا في قضاء رمضان ، وأيضاً إلّا في الكفّارات الواجبة ، وأيضاً في النذر الواجب ، فهو يرى تحريم صوم يوم السبت في النوافل ، فهذا أحببت أن أنبه عليه من كلامي السابق فهو يرى أنه يجوز صيام السبت في الكفّارات ، أو في النذر ، أو في الدين والقضاء - رحمه الله عليه - رحمةً واسعة - .

• **أيضاً أريد أن أنبه :** أننا بهذا الدرس قد انتهينا من المقرر من " **كتاب الحرر البهيّة** " للشوكاني - رحمه الله تعالى - فهو بهذا - يعني - نكون انتهينا من هذا المستوى و- إن شاء الله - في الفصل القادم نكمل من " **كتاب النكاح** " إلى ما يتيسر - إن شاء الله - كما سيأتي تحديده ، وسيكون

هناك أيضًا - إن شاء الله - لقاء آخر سيُعلن عنه في حينه
يكون فيه إجابة على ما يتيسر من أسئلة الطلاب وبعض
الوصايا المتعلقة بالعلم والمتعلقة بما ينفع المسلم - بإذن
الله تعالى - .

- طيب - اللقاء سيكون غدًا - بإذن الله تعالى - كما تم تحديده
وأيضًا سيتكلم عن الاختبار وطريقته ووصايا مما يتعلق بهذا
الأمر .

والله أسأل لي ولكم التوفيق والسداد ، وأن يرزقنا الإخلاص في
القول والعمل ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

